

71 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بصفات كل كل كلها ايه بدل من كلها جائزة؟ هذا البيان نعم. ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله - [00:00:00](#)

كسيب ونحوه. طيب رحمه الله قال هنا ما ذكر ولا صفة من هالصفات ذي. الامام احمد رحمه الله قال ان فيها ستة اوجه او سبعة اوجه يعني تروى فيها كلها جائزة. فلانها منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفات لكن نحن سنذكر صفة واحدة - [00:00:25](#)

لان الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه. اين ذكرها؟ واذا كنت في ها؟ اين في سورة؟ النساء. النساء في قول الله تبارك وتعالى. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم - [00:00:45](#)

ولتأتي طائفة اخرى طبعا اخرى مهيب اخرى انها وراء لا هي امامهم اصلا امام العدو. لان هذا ظاهر القرآن ودل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الصفة. ولتأتي ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم. الاية - [00:01:05](#)

هذه الصفة اللي قلنا فيها الغز امس اللي هو اطول ركعة يعني ان الركعة الثانية عكست طويلة. انظروا كيف؟ هؤلاء سيأتون ويصلون. عندنا الامام. الصفة هذه سهلة جدا وكثيرا ما صنعها المسلمون في تاريخ الاسلام اثناء الفتوحات. الان هذا الصف الاول. الامام امامهم. الامام واقف اصلا. ولنفرض - [00:01:25](#)

من هذا الامام هذا هو الامام. هذا الصف انتهى من ركعة. وش بيسوي الامام اذا انتهى من ركعة هو واقف يجيب الركعة الثانية. اليس كذلك؟ هم. هؤلاء يقومون ويأتون بركعة. كم صار لهم من ركعة؟ ركعتين. ركعتين - [00:01:55](#)

يسلمون وينصرفون على بال انصراف من هنا تأتي الطائفة الاخرى هنا اللي قال الله عز وجل فيه وليأخذوا حذرهم واسلحتهم. اثناء التحرك هذا يصير فيه هزة. هم. وثغرة. فقال الله عز وجل - [00:02:15](#)

كرر وليأخذوا اسلحتهم لكن الثانية قال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يعني شوف كيف رحمة الله لنا. حتى الخبث في الكافر نبهنا الى ادق شيء في الحرب يكون منه. ما ترك شيء الله تبارك وتعالى الا دللنا عليه - [00:02:32](#)

الخير. سبحانه وتعالى. ولتأتي طائفة اخرى. تأتي الطائفة الاخرى ويصلون كم؟ متى مع مع الامام الان هو واقف. اذا رأهم استتموا شعر بهم خلاص صلى الركعة الثانية ثم جلس. اليس كذلك؟ هم. يقومون يأتون بركعة. ثم يدركون جالسا - [00:02:48](#)

وهذه صلاة الخوف فيها اكثر من عشرين فرق وخصيصة تختلف عن الصلوات العادية. اللي بيوجب لنا منها خمس فقط ها هذا سؤال هذا اليوم. ها؟ لي خمس فقط من المخالفات. وهي الحقيقة اللي اقول لكم العشرين او ازيد. هي محل - [00:03:14](#)

يعني يبي لها فقيه يتأملها. لكن هذه اذا اذا انتهى من الركعة الثانية سلم سلموا معه قال لهم كم ركعة؟ ركعتين. وصار الاولين ركعتين. الا ان الاولين هذا احد الفروقات نعلمكم به انهم الاولين صلوا بدون ايماء يعني انصرفوا بدون امام ها والاخرين صلوا - [00:03:40](#)

مع الامام. وهذه الصلاة التي يصلي فيها جمعتين مع امام ينصرف الاول وينصرف الثاني هذا فطن ثاني طيب ها؟ طيب قال هنا باب

صلاة الجمعة قال رحمه الله صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرقا ليس بينه وبين موضعه - [00:04:08](#)

فيها اكثر من فرسخة. قال رحمه الله تلزم لصلاة الجماعة ذاك آ كل ذكر ها؟ آ باب صلاة الجمعة قال تلزم كل ذكر خرج عندنا الانثى والحر خرج عندنا العبد. العبد - [00:04:38](#)

والذكر قبلها ها ايه لماذا؟ خلاص اذا ما ذكره خلاص صار محترف لانه ادخل في الانثى. هم. كذا. هم. ان هذي قاعدة المذهب. لو كان في شي او مسألة فيها خلاف او - [00:04:58](#)

خوف توهم يذكره. فصارت هذه الاحوال ثلاثة. في خلاف ها او استثناء او خوف توهم. هذي طريقتهم رحمهم الله. طيب قال حر يخرج به العبد مكلف؟ الصغير. يخرج به؟ مجنون - [00:05:18](#)

ها المجنون والصغير غير البالغ. هم. كذا غير البالغ طيب ثم مسلم الكافر ما يصلي. طيب قال مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. الان ولو ذي اشارة الى خلاف اه يعني من قال انه يشترط. هم. هذا اه فائدة يعني اه ولو. لان بعض اهل العلم قال يشترط انه ما - [00:05:34](#)

تفرق الميناء وقوله هنا مستوطنا بمنى. اخرج غير مستوطن وكذلك اخرج المستوطن ولكن بغير بناء. لانه قال المستوطنين ببناء. وهي وصيني. مثل الخيام. هم. وهذا هو القيد فعلى هذا اصحاب الخيام اللي في البادية ما تلزمهم. ظاهر هذا وبعض الناس - [00:06:04](#)

يعني يعني قال ان انها ما تلزمهم عقوبة لهم والحقيقة ان هذا يعني محل تأمل يعني ان نقول في المسلمين انه يعني عقوبة لهم لانه يقول من بدأ جفى يعني فانا استمر وهذا محل نظر الحقيقة. هذا الدين اوسع رحمة. قال هنا مستوطنين ببناء. القيد الثاني اللي هو - [00:06:34](#)

ولكن بغير بناء الحقيقة خالف فيه جمع من المحققين من اهل العلم مثل شيخ الاسلام. قال انا ما اشرط هذا مهوب لازم البناء خلهم ان شاء الله شينكو خله ان شاء الله خيام خله ان شاء الله. انا ما ما يلزمني هذا. ما دامهم مجموعة من الناس يعني يأتون ثلاثة على - [00:07:02](#)

شيخ الاسلام يكونون ثلاثة كما سيأتي في العدد يقول هؤلاء يعني يطلق عليهم اسم قرية او اسم محله فما ما يشترط هذا. وهذا اصح. والدليل كما سيأتينا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة لا تقام في قرية لا تقام فيهم الصلاة - [00:07:22](#)

استحوذ عليهم الشيطان نسأل الله العافية ما فيه ما يمنع وش عاد تزيد صلاة الجمعة عندي؟ ان وجدنا اللي يخطب بهم يقول لهم اتقوا الله وينزل على المنبر هذا الذي في قدرته - [00:07:42](#)

هذا في استطاعته كون كونها تقام شعيرة بينه تعظم شعائر الله تبارك وتعالى حسب قدرتهم. اهلا وسهلا. ما في ما في دليل انه يمنع من ذلك. طيب لكن عاد مسألة الوجوب هذي مسألة يعني قد تقبل النقاش الحقيقة في في ايجاد ذلك عليهم او عدم اجابة يعني سواء ان قلنا بقول - [00:07:56](#)

الاسلام ولا قلنا في المذهب؟ المذهب من اصله محل الموضوع قال لا ما ما يلزمه. قال ليس بينه ولو تفرق شيخنا؟ ايه ها اسمه يعني يطلق قرية كذا يطلق عليه اسم محلة كذا. هذا معناه اسمه واحد. هم. يعني - [00:08:18](#)

ولو تفرغ ولو كان هذا متفرقا. ثم قال رحمه الله ليس بينه وبين موضعها اكثر. من فرسخ يعني لانه في الغالب الفرسخ يعني اكثر من فرصة ما يسمع النداء. الفرسة يجي لحدود قرابة الخمسة كيلو. يا ها؟ ثلاثة كيلو. ايه - [00:08:40](#)

تقريبا يعني والميل يعني شيء يعني كيلو وست مئة وشيء يعني يمكنه يجي له خمسة اميال عفوا خمسة خمسة كيلو تقريبا ويختلف حسب الاماكن وحسب يعني لو فرضنا ان لو فرضنا الناس مثلا في جبال عسير عندنا الان ها - [00:09:04](#)

يعني مثل فيفا. فيفا تلقاها فوق في اعلى الجبل. ويسمعون ما بينهم المسافة اللي يمكن كم؟ كيلو يمكن مقل او كيلوين لانهم في المرتفع ذا. بينزلون يبي لهم شيء يا شيخ. يبي لهم قضية ما هي سهلة. الظاهر والله اعلم ان ان هذا اذا كان ممكن - [00:09:23](#)

يعني فإضافة القيد هذا اذا كان ممكنا ممكن وهكذا لان هذه الفقهاء هذه نص عليها كذلك فقهاء الاحناف اذا كان من يسمع النداء وبينه وبينه شط. اللي هو النهر. هذا يعني هو في الشاطئ وهذا ويسمع النداء لكن ما في احد يوصله - [00:09:43](#)

ها نقول نقول له اسبح انت وبشتك؟ ما يمكن. هم. ما يشق على الناس ويقول له شخص ذا وثمان طب واسبح صعبة. طيب ثم قال رحمه الله ولا تجب على مسافر سفر الحقيقة لو انه يعني هالقيد هذا يعني - [00:10:03](#)

تخففوا منه ايه يعني الامكان ذا وحتى لو قالوا سمع النداء يمكن انا اخف من هالكلام الطويل ذا ليه؟ لانه هو الذي عبر به به في الكتاب والسنة في قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اليس كذلك؟ نودي الى الصلاة - [00:10:23](#)

سمعت اجب كما في حديث عبد الله ابن مكتوم اليس كذلك؟ قال هل تسمعي قال اجب طيب قال ولا تجب على سفر قصر ولا عبد ولا امرأة. على مسافر ها سفر قصر. هذا تمام. لانه مسافر - [00:10:42](#)

عبد ها ولا عبد تجب عليه. لان هل هذا طيب وراه عاد هالجملة ذي؟ عاها تعلق الحقيقة. هم. هذا سبب يعني وكتاب مختصر. قال ولا عبد والرواية الثانية عندنا في المذهب - [00:11:02](#)

تجب على العبد وهي من المفردات. جمهور السلف لا يقولون بان العبد يلزمني. تلزمه يوم الجمعة. فاذا على هذا وجوبها من المفردات. ولا امرأة وهذا يعني تقدم. قالوا من حضرها منهم ومن حضرها منهم اجزأتها ولم تتعقد به ولم يصح هذا السبب. هم. ايه هذا السبب في انه اعاد هالثلاثة ذي - [00:11:22](#)

لانه سيعبد الظمير اليهم. لانه قال مستوطن ببناء اسمه ما يصلح يعيد الظمير بعد هذا كله. لازم يجيبهم. يعني هذا قالوا من حضرها منهم اجزأتها لانه اصلا ما سقطت عنهم الا للتخفيف هذولي. فلو حضروا اجزاء وقد حكى غير واحد الاجماع على ذلك انهم - [00:11:52](#)

لو حضر و اشار الى هذا الموفق رحمه الله واظن يعني الله اعلم انا بعيدا عن المسألة اظن الظاهرية يخالفون في هذا يقولون لو حظر نعم ابن حزم يقولون لو حظر واحد من هذولي ما ليس له يعني صلاة لماذا؟ لان فرضه - [00:12:12](#)

مو فرضا جموع. قال هذا نعم اشار الى هذا ابن حزم رحمه الله في المحلى. طيب قال ولم تتعقد به حتى ما ما تتعقد به يعني حتى لو كان ها المسافر ذا امام من ائمة العلماء ما تتعقد به؟ المذهب نعم - [00:12:32](#)

حتى لو ها العبد امام مفتي مثل عطاء ابن ابي رباح عبد. ولكنه كان سيد من سادات المسلمين. الله حتى قال عبد الملك او الوليد بن عبد الملك لا يفتي في المناسك الا عطاء. فيقول عبد الملك جاء الوليد بن عبد الملك ووقف ببابه يمكن - [00:12:52](#)

قدر ساعتين وهو ماخذ سيرة حتى يوقف. ما عنده من اول عندهم نظام. اسحب الكرت ذا وبالنظام فتوى نظام عندهم. يوم جاء بعد ساعتين وله اسود. دميم قصير اعرج وحالته حالة - [00:13:12](#)

هل هذا والله العز. الله اكبر. رحمه الله. طيب وهذا ولي العهد ولي العهد وين؟ يعني دولة في المشرق تصل للصين واثناء تصل الى الاندلس. نعم. قال ولم تتعقد والرواية الثانية عندنا في المذهب تجزئهم. وهذا هو الصحيح - [00:13:32](#)

الثانية هي الصحيح انها تجزئ هؤلاء لو حضروا وانعقدت بهم انعقد بهم العدد لان العدد عند اهل العلم معتبر لكن اختلفوا فيه ما هو؟ كما سيأتينا. بيحينا العدد فيه وعن احمد روايات واظنها استوصف سبع او ثمان يمكن روايات. عن احمد في العدد - [00:13:52](#)

نعم. لا في الاجزاء. ولا انعقاد كلها. ايه قال اجزاء وكذلك ايضا تتعقد. هو قال اجزأته وكذلك اذا لم تتعقد بهم عن المذهب لا تجزئهم. فعلى هذا تجزئهم وتتعقد بهم كذا هذه الرواية الثانية ثم قال رحمه الله ولم يصحها ان يؤم فيها ان يؤم - [00:14:12](#)

ان يؤم فيها اللي هو هذولي هذا المسافر والعبد واللي اما المرأة الحقيقة محل اجماع المرأة محل ما في كلام ذا محل اجماع بين العلماء. ما يخالف في هذا. واما الثاني وش اللي يبقى؟ العبد يبقى العبد والمسافر - [00:14:42](#)

يعني ان ان صلاتهم وحتى خطبتهم بعد لا تصح وهذا من المفردات لان هذولي يعني لم يصح امامتهم ولا خطبتهم. وهذا من المفردات. والرواية الثانية عندنا عن احمد رحمه الله انها تصح في - [00:15:02](#)

خطبة وتصح في الصلاة كلها وهذا هو الصحيح. ثم قال ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به. شوفوا هذا اختلف الامر قال

ومن سقطت عنه لعذر مثل من مثل المريض والمطر مثلاً اليس كذلك؟ مطر مطر مطر والرجال - 00:15:22

جزاه الله خير جاء ومع انه معذور يصلي في بيته الجمعة قال وجبت عليه ومن سقط عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ايضاً اذا حضرها وكذلك يحسب من الاربعين. هم. كذا؟ قال وانعقدت به. ثم - 00:15:42

مقال ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح. وتصح ممن لا تجب عليه والافضل حتى يصلي الامام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال. قال رحمه الله ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة - 00:16:02
قبل صلاة الامام لم تصح. لماذا؟ نعم لانه مأمور اصلاً بحضور الجمعة وهو عاصي. هم. فعاد المصنف وش يقول يقول لا ما يجوز له.
هذا يصلي. يعني يعني يجب عليه انه اذا انتهى الامام من - 00:16:22

الصلاة يصلي. والحقيقة انا انبه الى انها عندنا رواية في مذهب احمد انه لا يصلي احد مطلقاً قبل صلاة الامام. حتى المرأة. وهذه الظاهر والله اعلم لما كانت صلاة الجمعة مقترنة بمن امام المسلمين. الم الم تذكروا نحن قلنا انهم يريدون قدر الامكان حفظ وحدة الامة - 00:16:42

تحت امام او سلطان فهم ما يريدون المشاققة. الظاهر والله اعلم ان هذا المنقول عنه احمد هذا وجهه. والدليل على ذلك انا تتبعته في مسائله في مسائل الكوسد ومسائل ابي داود وبنهان وعبدالله لما تتبعته وجدت كل كلامه الذين سألوه فان كان - 00:17:12
اذن يعني الامام لاناس ان يصلوا الامام اللي هو امام المسلمين. هم. لجماعة اخرى ان يصلوا. فهذا اختلف قول احمد فيه رحمه الله كما سنأتي له فالظاهر والله اعلم انه انه كان كذلك. هم. لا لا في الجمعة خاصة. ايه الجمعة خاصة. اما - 00:17:32
الصلوات الاخرى كان تقام في المسجد النبوي وفي آآ في وفي مصليات في المدينة منها قباء وغيرها. كانت تقام مصليات عدة في المدينة حتى في في المسجد ابن تيمية في جمع احاديثها وفي في رواية في مسند احمد انه انه كان في مسجد على حدود - 00:17:52

سور الخندق صلى في في مسجد هناك. النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف هل هذا وهم من الراوي ولا موب وهم؟ يعني في كلام ازي قال ثم ايش؟ ومن صلى الظهر ممن عليه حضور ايش؟ الجمعة. الجمعة. يعني - 00:18:12
طيب قبل صلاة الامام لم تصح. طيب لو ظن انسان انه لا يصل الى الى الجامع الا لبعد المسافة الا بعد يعني مساء مدة طويلة ويغلب على ظنه ماذا؟ انه ما يدركه - 00:18:32

فهل هذا الانسان يصلي او ينتظر فراغ الامام؟ يصلي؟ ولا نقول المذهب قولاً واحدة انه ينتظر فراغ الامام. هذه الصورة. لكن على الرواية الثانية لا من اصلها. ما يصلي لا رجل ولا امرأة - 00:18:47

كذا وعلى هذا لو صلى يجب عليه عدد الصلاة على المذهب. فاذا صار التفريع ثلاث مسائل الان وهي متناسقة متناسقة لان مقياس المذهب واحد. قال قبل صلاة الامام ها لم تصح قال وتصح ممن ممن لا تجب عليه. هذا تصح الظهر - 00:19:07
الان ما هي بالجمعة. هم. يعني تصح صلاة الظهر قبل صلاة الامام الجمعة ممن لا تجب عليه. هذا هو المذهب كالمرأة. موب قلنا حنا الرواية الثانية هذي رواية ثانية ما هي بالمذهب. المذهب ان الذي لا تجب عليه يجوز ان يصلي. فاذا جاءت الساعة الايام هذه الساعة اثنعش - 00:19:37

مثلاً وكم ودقيقتين او شيء من هذا فان الجمعة خلاص اذنوا الناس لكن ما بعد صلى الامام تصلي يصلي من كالمرأة والعبد المسافر الى اخره. طيب ممن لا تجب عليه والافضل وهكذا اصحاب - 00:19:57

في الاعذار ايضاً لانها لا تجب عليهم لان المصنف قال انه قبل شوي من سقط عنه لعذر والرواية الثانية اللي ذكرناها قبل قليل انها ما اصح مطلقاً من كل احد. وقلت لكم وجه هذه الرواية الظاهر والله اعلم هو انك لحفظ الوحدة. قال والافضل حتى يصلي الامام - 00:20:17

يعني حتى لا يعني يكون فيه نوع يعني مشاققة او شيء من هذا القبيل. قال ولا يجوز لمن تلزمه السفر من يومها بعد الزوال. هو لو قال بعد الاذان الثاني يمكنه احسن. اللي يعني موافقة لظاهر القرآن - 00:20:37

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاجتمعوا فاسعوا. يعني هذا هو يعني الاولى. قال ولا يجوز لمن تلزمه السفر من يومها؟ لاحظوا قال ايش هذا الزوال. المذهب يعني كما نبه في الانصاف. استثنى صورتين. في جواز السفر بعد الزوال - [00:20:57](#) الصورة الاولى خوف الرفقة شف جابوها ذا النعناع دائما تمشي معنا. الانسان يلحقه الحرج والضرر والثانية قالوا الا لشخص يصليها في طريقه. هم مو مسافر هو قلنا الا مسافر قال يصليها في الطريق ولا هو مصلي؟ قال لا لا مو مصليها في الطريق. قال الاجر يجب عليه يصلينا. قال له طيب واذا صلى في الطريق؟ قال جائز. هذي - [00:21:17](#)

اليها في الانصاف. الصورتين هذي. كان في بالي صورة ثالثة. يعني يعني في ما في بالي واهني نسيته. طيب. طيب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل يشترط - [00:21:47](#)

صحتها شروط ليس منها اذن الامام احدها الوقت واولها اول وقت صلاة العيد واخره اخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل تحريمة صلوا ظهرا والا جمعة. احسنت. قال هذا في كله في شروط صلاة الجمعة. قال يشترط لصحتها - [00:22:07](#) ها شروطا ليس منها اذن الامام. على هذا على كلام المصنف قال يشترط لصحتها شروط وين هو سيأتينا في كلام يا ها في اذن الامام طيب قال هنا آآ يشترط لصحتها شروط ليس منها اذن الامام - [00:22:27](#)

على هذا فيكون هو اذن الامام شرط وجوب مو بشرط صحة. كذا هم. على كلام المصنف لا بد نقيده لنا نساءه. يعني اذن الامام على هذا سيكون ماذا؟ سيكون اذن الامام - [00:22:57](#)

شرط وجوب. وهذا هو الصحيح. ان اذا الامام ما هو بشرط. على ان المصنف يعني فرع عليها عدم اجزاء الجماعة الثانية التي استأذن فيهما فصلت الاولى وبقيت الثانية على كل حال الكلام ذا. قال احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد. هذا من المفردات. هم. هذا خطير ذا الكلام ذا - [00:23:17](#)

ها المذهب من المفردات انه ان وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قيل رمح يعني بعد ربع ساعة تقريبا الى قرب صلاة العصر. هذا كله وقت كم ساعة ذا؟ الظاهر انه بعد ليالي - [00:23:47](#)

لا ما فيها اوسع منه على المذهب. ها لان في ليلة الشتاء احيانا يصل في بعض البلدان. ها الليل يا لطيف. طيب والليل؟ بعد العشاء. ايه بعد العشاء اليس المذهب؟ قلنا امس - [00:24:07](#)

من صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني هذا نص عليه في امس. كم يبي يصير تقريبا تقرا وتسولف يمكن توتر وتقضي لك اشغال هذا بعد تأخر في النوم. وما زال لان تطلع الشمس عندهم الساعة تسع ونص او عشرة - [00:24:37](#)

واحيانا الساعة احد عشر اللي سافروا واللي شمال الدول الاسكندنافية ولا في شمال كندا يعني يعرفونها. طيب. المذهب والله يا هو مذهب الحقيقة مذهب الامام احمد. طيب. قالوا اوله اول وقته. الحقيقة ان في حديثان - [00:24:57](#)

صلى الله عليه وسلم. هم. يعني حديث سهل بن سعد الساعدي حديث جابر صريح. او كالصريح في انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال ووقته وقت صلاة العيد. وهو مفيد يعني انا جيت لبعض الاخوة في شمال اوربا وكانوا يسألوني وقلت لهم ان هذا - [00:25:17](#)

بعض اصحاب الاعمال ما يسمح لهم يا شيخ. يقول ابدا ولا تطلع ولا افصلك. ما تطلع لانه بيطلع حدود الساعة ساعة ونص يصلي ما في مسجد قريب. يروح المكان ويصلي ويرجع. مع انهم هؤلاء يمكنهم ان ان يصلوا في المكاتب يعني في مكتب يصلون ثلاثة يخطب خطبة ما هو بخطبة ماراثونية - [00:25:37](#)

ولم يبي يفصله ويفصل كل يفصلهم كلهم يحطونهم على القائمة السوداء. اذا سووا بهالشكل يا اخي تخفف في الخطبة ويتخفف يعني في الصلاة لاجل حاجة الشكوى لله. لان هذي مصلحة وضرورة. هم. فهذا قلنا لهم انتم يعني لو صليتم يعني انتم متى تطلعوا الشمس - [00:25:57](#)

قالوا تطلع الشمس تسعة ونص ومتى تبدأ العمل الساعة ثمان بس ممتاز انتوا يصلح لكم مذهب احمد. لكن الفتوى الحقيقة عندنا الذي عليه العمل عندنا وعند متأخري الحنابلة ولا سيما عندنا في بلادنا انه لا مثلها مثل الناس انها بعد ولا الموفق من قدامة رحمه الله -

قال تصلى في الساعة السادسة. يعني قبيل الزوال قبل الزوال يمكن بنصف ساعة. وحمل الاحاديث على هذا. الموفق والقاضي ابو
اظن القضية ابو يعلو معها ايضا غيره غير موفق. وهذا الحقيقة محل نظر. لان النبي - [00:26:37](#)
يعني اجتمعوا اليها وخطب وصلى وجلسوا ليس بعد الحيطان ذي ما لها ظل يعني كم يبي لها يبي لها وقت؟ يعني صلوا اكيد. انهم
صلوا قبل ساعة ونصف. من الزوال. مهم - [00:26:57](#)

يقينا انهم صلوا قبل ساعة ونصف. طيب قال فان خرج وقتها فان خرج وقتها قبل التهريمة صلوا ظهرا والا الجمعة. بالمناسبة يعني هذا
يعني انا قلت انه يعني هو يعني مروي في حديث آ حديث آ سهل بن سعد السعدي وكذلك حديث جابر - [00:27:15](#)
يعني الصحابة الحقيقة مروي عن علي ومروي عن مسعود ومروي عن جابر وعن ابن عباس وعن جمع رواه هذا ابن ابي شيبة وغيره
وابن المنذر قال فان خرج وقتها يعني يقصد بعذر. شلون عرفنا بعذر؟ هذي من نستفيد بينا منها فائدة. هم - [00:27:35](#)
هذي اللي انا ذكرتها في اول اول باب الطهارة ولا لا؟ ها فان خرج وقتها. حنا قلنا قيدنا كلامه بعذر. ها خرج وقتها مم بس وين من
يدل عليه من عبارة المصنف - [00:27:55](#)

والا الجمعة ها؟ شوف حنا قلنا فان خرج وقتها ثم اضفنا كلمة حتى نستفيد منها اشياء كثيرة ما في حاجة ان يسأل عنها خلاص تعلم
من الطريقة هذي في فرق بين خرج او اخرج مم في فرق؟ ايه اليس قلنا في نعم قلنا هذا نبهنا على الفائدة ذي احنا قلنا في اول قال
- [00:28:13](#)

زوال ولا ازالة؟ لان زيادة الفعل زيادة المبنى يدل على زيادة في زيادة المبنى يدل على الزيادة في المعنى. فعندنا هناك قال زوال.
اليس كذلك؟ هم. طيب وفعل المكلف ما هو؟ ازال. صح؟ هذا كذلك - [00:28:45](#)
قال لو قال فان اخرج قلنا خلاص هذا هو بفعله لكن اذا كان بعذر خرج كذا طيب فان خرج وقتها لعذر قبل يعني قبل التحريم يعني
تكبيرة الاحرام. قال صلوا ظهرا لماذا - [00:29:05](#)

لفوات شر الجمعة اللي هو الوقت وذكرنا الصحيح يعني في هذا في ان الادراك يكون بالركوع بيأتي الكلام قال والا الجمعة يعني فينا
ادركوا تكبيرة الاحرام في الوقت يصلي جماعة. فانه يصلي الجمعة. ادرك تكبيرة الاحرام - [00:29:25](#)
قبل ان ينتهي الامام. خلاص. هذا يعتبر مدرك. وسيفرق المصنف بين هذا اللي هو في في مسألة الوقت عفوا انا قلت الايذاء الوقت لا
لوقت سيفرق المصنف بين الوقت هنا وبين الامام ظاهر - [00:29:45](#)

هذا وحنا نبهنا امس الى التنبيه هذا. قال فان خرج وقتها هذا الوقت. قبل التحريم صلوا والا الجمعة طيب الثاني الشرط الثاني الثاني
حضور اربعين من اهل وجوبها. الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنة - [00:30:05](#)
سنيين. نعم. قال الثانية حضور اربعين من اهل وجوبها. هذا الحقيقة العدد في الاربعين ذا. قد روي في يعني يعني في السير في قصة
اقامة الجمعة. في المدينة. والحقيقة انه يعني محل نظر وان كان ورد في - [00:30:25](#)

من وجهين لكن جعله شرطا يعني الحقيقة هو محل نظر. لان الله تبارك وتعالى قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا هذا
خطاب ينطبق على الثلاثة. فاذا ما في ما هو هناك جاء - [00:30:45](#)
هم عددهم اربعين نقول هم الا زيدوا واحد ولا ينقصوا. هكذا على صورة موجودة. فاشتراط الحقيقة الاربعين هو على كل حال محل
نظر النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث ما من ثلاثة لا تقام في قرية لا تقام فيهم صلاة الا استحوز عليهم الشيطان. هل
الجمعة نسألك هي - [00:31:05](#)

صلاة ولا ما هي بصلاة؟ اذا دخلت في هذا الحكم. فقلوه ثلاثة هذا اظهر. وان كان بعض اهل العلم اعترض على الآية على الاستدلال
بالآية وهذا حتى الاعتراض يعني فيه نظر - [00:31:25](#)